

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ ٢١ أكتوبر عام ١٩٤٧ والذي يتضمن تعيين
عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها فرع توثيق مصر الجديدة
التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٤/١/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى هليوليدو الرياضى بمصر الجديدة)
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره بداخل مبنى نادى هليوليدو
الرياضى - قسم شرطة ثان مصر الجديدة - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه فى دائرة الاختصاص المكاتبى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مصر الجديدة مكاتبياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع لمدة يومين فى الأسبوع فقط وهما الإثنين والثلاثاء
من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٧

صدر فى ٢٠١٦/١/٢٠

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند